

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۷

وكلّها صريحة في اعتبار المعلوميّة الرافعة للجهالة، مضافاً إلى مضمرة
زرارة النافية لتقييده بالساعة أو الساعتين، بمعنى برهة من الزّمان لا الساعة
المتعارفة المستعملة في العرف الآن.

ولعلّه لذلك قال في «الشرائع»: «ولو اقتصر على بعض يوم جاز،
بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب»^(١) هذا تمام الكلام في
شرط الأجل من حيث المنتهى.

وبقي الكلام في قوله في «الشرائع» «ويجوز أن يعين شهراً متّصلاً
بالعقد، ومتأخراً عنه» بمدّة طويلة أو قصيرة، أو لا يجوز إلاّ المتّصل؟ بمعنى:
جواز انفصال الأجل من زمان إجراء الصيغة وعدمه؟ بأن يكون الإنشاء
فعالياً وظرف المنشأ متأخراً، نظير باب الوصية، أو يكون الإنشاء والمنشأ
فعالياً، ويكون التمتع موكولاً إلى زمان منفصل عن زمان العقد.
واستدلّ للقول بالجواز بوجوه.

منها: إطلاق الأدلّة وعمومها، بدعوى: شمولها للمقام.
ومنها: خصوص خبر بكار بن كردم (كليبي عن عدّة من أصحابنا،
عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عيسى
بن سليمان) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يلقى المرأة، فيقول لها:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

زَوْجِي شَهْرًا وَلَا يُسَمَّى الشَّهْرَ بَعِيْنَهُ ثُمَّ يَمِضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سَنِيْنٍ، فَقَالَ: «لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيْلَ لَهُ عَلَيْهَا»^(١).

ومنها: التشبيه بالإجارة، فكما أنّ في الإجارة (أي المشبه به) يجوز تأخير الظرف المتعلق بها عن زمان العقد فكذلك في المتعة (أي المشبه) يجوز الانفصال.

وبهذه الأدلة يجب الخروج عن أصالة بقاء البضع على الحرمة، فعلى هذا لا يكون الاستصحاب (على القول بجريانه في الشبهات الحكيمة) مانعاً من الحكم بالجواز بعد وجود الأدلة المتقدمة من الإطلاق والعموم والرواية وهكذا كونها إجارة، فلا يكون الأصل العملي جارياً.

كما أنّ قاعدة الاحتياط لا يجب مراعاتها أولاً، وعدم تماميتها في القول بالبطلان ثانياً؛ لأنّه لا دليل على وجوب مراعاة الاحتياط، وفقد الدليل كاف للحكم بالعدم.

ومع التّنزّل لا يقتضي ذلك الحكم بالبطلان رأساً؛ لأنّ مقتضى الاحتياط ولزوم رعايته هو التجنب عن التزويج مع أخت المعقودة وأمّها. وهكذا قاعدة توقيفية الوظائف الشرعية لا تكون مانعة، بتوضيح: أنّ صحّة عقد الانقطاعي بهذا النحو، أي المنفصل لم يصل إلينا بطريق صحيح، كما في «نهاية المرام»: «... لأنّ الوظائف الشرعية إنّما تثبت

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٧٢ / أبواب المتعة ب ٣٥ ح ١.

بالتوقيف ولم ينقل تجويز ذلك، وإنما المنقول ما تضمن اتصال المدة بالعقد، فيجب القول بنفي ما عداه إلى أن يثبت دليل الجواز»^(١) وهكذا ما عن الفخر في «الإيضاح»: «والأصح عندي بطلان العقد مع تأخر مدّته عنه من أصله؛ لعدم النص على الصحة، فإن الأسباب إنما تتلقى من النص»^(٢).
والظاهر أنّ ذلك مجرد دعوى من دون ذكر الدليل، ومن المحتمل أنّ الدليل هو الاستصحاب والاحتياط، اللذان تقدّم تصورهما، مضافاً إلى أنّ ما استدللّ به من الدليل لصحة المتعة متصلاً، يدلّ بإطلاقه وعمومه على صحتها منفصلاً.

وما يقال: من أنّ قاعدة ترتّب آثار العقد بمجرد وقوعه، تقتضي جواز التمتع (أي ترتّب الأثر) في الزمان المتخلّل، مع أنّ العقد واقع لترتيب الأثر للزمان المنفصل المقرّر، فيكشف بطلان ذلك العقد.
مندفع: ضرورة أنّ أثر العقد هو أن يجري أحكام المتعة في المدة المسماة متّصلة أو منفصلة.

بتوضيح: أنّ صحة العقد وتمايمته يدور مدار كيفية إنشائه، فذلك لو أنشأ متصلاً أو مطلقاً يترتب عليه الأثر من حينه، كما أنّه لو أنشأ منفصلة ومتأخراً فلا مانع من القول بترتب الأثر للزمان المتأخّر، كما هو في الوصية كذلك، وهكذا في المقام يكون الاستمتاع مشروطاً بإتيان الوقت المضروب

(١) نهاية المرام ١: ٤٤٠.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٣٥.

المقرّر؛ ولذلك يصح استئجار الرجل للحج من قابل، وبالجملة: تمنع منافاة ذلك للتنجيز المشترط في العقود؛ ضرورة عدم اشتراط العقد بذلك وإنما المشروط هو الاستمتاع كما قلنا.

هذا تمام الكلام في المسألة من حيث الاستدلال ودفع الشبهات ممّا أفاده في «الجواهر»^(١)، إلاّ أنّه قال بعد ذلك «ولكنّ الانصاف مع ذلك وفي النفس من أصل جواز ذلك شيء؛ للشك في تناول ما عثرنا عليه من نصوص المقام»، فكأنّه تردّد شمول الإطلاقات المدعاة لعقد المتعة على نحو الانفصال، وإن عقد الزوج على زوجته المنقطة قبل انقضاء الأجل بأجل آخر أو مهر كذلك غير جائز نصّاً وفتوى.

ومراده من النص هو ما رواه الكليني بإسناده عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة، فيتزوجها على شهر، ثمّ أنّها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدا في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتصدّق عليها بما بقي من الأيام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً»^(٢).

وهكذا غيرها، ممّا اشتمل على الحكم بعدم البأس بالازدياد «إذا انقطع الأجل فيما بينكما» (رواية أبي بصير) «لا بأس أن تزيدك وتزيدها

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٧ / أبواب المتعة ب ٢٤ ح ١.

إذا انتقطع الأجل فيما بينكما»^(١) أو قوله ﷺ: «هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل»^(٢).

وقد أفتى الأعلام على الأكثر - وسيأتي البحث عنه - بعدم جواز العقد الجديد عليها قبل انتهاء أجل الأول، ومن الواضح أنّ النصوص والفتاوى يحكيان عن اعتبار الاتصال في العقد الانقطاعي؛ لأنّه لو قلنا بصحة العقد المنفصل، لا وجه للحكم بعدم جوازه فيما نحن فيه، بل الحكم فيه هو الجواز بالأولوية؛ لأنّ فيما نحن فيه لا تخلّل بين المحرمية والزوجيّة للمتعاقدين، مع أنّ في المسألة المبحوث عنها يكون التخلّل الفاصل قطعي.

ثمّ قال: «اللهم إلا أن يقال: إنّ المانع هناك الجمع بين أجلين، كما يؤمىء إليه تعليل الفساد في بعض نصوصه أنّها شرطان في شرط»^(٣)، واستظهر من الأدلّة أنّ الوجه لعدم الجواز عدم اتصال زمان العقد بزمان ترتب الآثار وليس من باب اجتماع العقدين.

ثمّ أيد مدّعاها بظهور الآية المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤) في اتصال زمان الشروع للأجل، بل لعلّ ما ورد منها بلفظة «إلى أجل» أظهر في اعتبار اتصال الأجل، وأنّه المراد من النكاح

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٥٤ / أبواب المتعة ب ٢٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢١: ٥٦ / أبواب المتعة ب ٢٣ ح ٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٨.

(٤) النساء ٤: ٢٤.

المنقطع في مقابلة الدائم، بمعنى أن غيره يبقى على دوامه والمتعة يقطع فيها الدوام.

ثم قال: «ومع فرض ظهور الأدلة في ذلك لا وجه للتمسك بالإطلاقات والعمومات، والخبر المزبور فاقد شرط الحجية، ولعله لذا قيل بالبطان لا للوجوه المزبورة».

ثم أنكر ظهور عبارات أكثر الفقهاء في الجواز وادّعى انصراف ما ذكره من اعتبار الأجل إلى ما هو المنساق منه وهو المتصل به، ولعلّ إغفال النصوص والفتاوى عدم تعيين المبدأ مبني على اعتبار الاتصال، وإلا لذكروه كما ذكروا تعيين الغاية، بل لعلّ الانساق المزبور أشدّ من انساق الاتصال فيما لو ذكر الأجل المطلق في متن العقد.

ثم وجه كلام القائلين بالصحة: بأن ذلك مبني على تحقق الزوجية بالعقد على وجه يحصل بها حرمة المصاهرة وغيره من استحقاق المهر بالموت وغيره، ويكون الأجل المتأخّر حينئذٍ إنما هو لتأخير نفس الاستمتاع بناءً على صحة مثل هذا الشرط؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» بل يمكن حمل خبر بكّار عليه.

ولعلّ من منع من جواز تزويجها في البين، ناظراً إلى ذلك فيكون موافقاً، بل يمكن تنزيل كلام الجميع على ذلك، إلا من صرح بجواز تزويجها في البين، فإنه حينئذٍ يكون صريحاً في تأخّر وصف الزوجية.

ثم أشكل على هذه الدعوى: (أي جواز التزويج في البين): بأنه لم

نتحقق القائل به، ونقل قول العلامة في «القواعد» بأنه: «لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له أن ينكح أختها»^(١).

وفي نهاية الكلام قال: وعلى كل حال، فلا ريب في أنّ الاحتياط عدم إيقاع مثل هذا العقد وإجراء الأحكام عليه كما هو واضح والله العالم^(٢).

ولكن بما أنّ المسألة مفتى بها في كلام الماتن المحقق رحمته، وأفتى به الشيخ الطائفة رحمته في «النهاية» وغيره، بل نسب إلى المشهور، يشكل تسليم دعوى القول بالبطلان، حيث إنّ الشيخ نصّ في «النهاية»: «متى عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر، ثمّ طالبها بعد ذلك بما عقد عليها، لم يكن له عليها سبيل، وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عيّنه»^(٣)، كما أنّ المنقول في «المهذب» كذلك: «... فإن كان عيّنه كان له الشهر الذي عيّنه»^(٤).

وهكذا ابن إدريس: «فإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عيّنه، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لهذه المرأة أن تعقد على نفسها لأحد...»^(٥).

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) النهاية: ٤٩٣.

(٤) المهذب ٢: ٢٤٣.

(٥) السرائر ٢: ٦٢٣.

وفي «القواعد»: «وإن عيّن المبدأ تعيّن وإن تأخر عن العقد»^(١)، وفي «إرشاد الأذهان»: «ويجوز اتّصاله وتأخّره»^(٢).

وكذلك أفتى أيضاً في «التحرير»^(٣) و«المختلف»^(٤)، ونسب إلى «المحقّق الثاني»^(٥) و«كاشف اللثام»^(٦)، وأيضاً المحدّث الكاشاني^(٧) و«المحدث»^(٨) وصاحب «الرياض»^(٩).

وكذلك أفتى الشيخ الأعظم رحمته الله «... ويجوز اتّصاله بزمان الصيغة وتأخيره كالإجارة؛ لما في الأخبار من أنّهنّ مستأجرات أو هي بمنزلة المستأجرة، ويؤيّد به رواية بكار بن كردم» ثمّ نسب القول بالمنع إلى قيل، وعلّله بضعف الأدلّة ثمّ قال: «أقواها انصراف أدلّة عقد المنقطع إلى غيره». ولا إشكال في أنّ حمل هذه الفتاوى الصريحة في جواز انفصال مبدأ الأجل عن إنشاء الصيغة مشكل، ولا يتمّ توجيه كلام المشهور بجملة على تأخّر نفس الاستمتاع وأنّه هو الموكول إلى زمان منفصل عن زمان العقد.

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٣.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١١.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٥٢١.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٢٢٨.

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٢٦.

(٦) كشف اللثام ٧: ٢٨٠.

(٧) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٦١.

(٨) المحدّث الناضرة ٢٤: ١٤٨.

(٩) رياض المسائل ١١: ٣٣٠.

لأنّ ما يظهر عنهم في طرح المبحث (أي تأخير الأجل) هو الكلام عنه عند ما يتعرّضون للقيود الركني للعقد المنقطع وهو الأجل، وأنّ تأخير هذا الشرط الركني وانفصاله عن زمان إجراء الصيغة جائز أم لا، مع أنّ شرط تأخير الاستمتاع زماناً لا يكون من الأركان في العقد المذكور.

ومن هذا يستفاد أنّ ما يبحث عن اتصاله وانفصاله نفس تحقّق الزوجية التي يكون الأجل دخیلاً فيه لا الاستمتاع؛ لأنّه لا يعدّ ركناً في العقد الانقطاعي لجواز عقد الصغيرة التي لا يمكن التمتع بها.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الذي أوهم القائل بالتوجيه المذكور ذكر بعض التعليلات في كلام القوم التي تناسبها، كالتعليل «بأنّه ليس لها النكاح فيما بينها ولا له أن ينكح أختها» أو «لا يجوز لهذه المرأة أن تعقد على نفسها لأحد».

والجواب: أنّ ما تعرّض له بعض القوم من عدم جواز النكاح في البين ولا مع أختها وأمّها ليس في مقام التعليل؛ لصحّة العقد المذكور في قبال القول بالبطلان، بل هم في غنى عن ذلك للاستدلال بالصحة بعد الإطلاقات والعمومات والرواية المعمول بها والتشبه بالإجارة، بل المتعرّض له من الأحكام المترتبة.

مع أنّ كثير من القائلين بجواز العقد المنفصل كالمسالك (على ما نسب إليه) و«الرياض» والشيخ الأعظم قائل بجواز نكاحها مع الغير في الزمان المتخلّل مستدلاً: بوجود المقتضي وعدم المانع، وممنوعة كونها ذات بعل،

ومع التنزل فأدلة حرمة النكاح على ذات البعل منصرفه إلى ذات البعل فعلاً.

نعم، من منع جواز نكاحها في الزمان المتخلل لعله استند إلى دعوى الإجماع على عدم جواز إجراء العقدين على امرأة. وبعبارة أخرى: كأثمهم توسّعوا في معنى ذات البعل (بالفعل وبالقوة) وكذا في معنى الجمع بين الأختين، وهذا عهدته على مدّعيه.

وبالجملة: كلمات القوم في الأحكام المترتبة مختلفة، كالميراث وثبوت المهر والاعتداد بالوفاة وغير ذلك، وبهذه يعلم أنهم في هذا المقام (أي بيان الفروع المترتبة) ولا الاستدلال بصحة النكاح المذكور، كما أنه علمنا عدم صحة دعوى «الجواهر» من أنه لم نتحقق القائل بجواز نكاحها في الفصل المتخلل هذا.

وأما رواية بكار بن كردم: فهي على طريقة الكليني مرسلة، مضافاً إلى ضعف بعض رجاله وهكذا طريق الشيخ، ولكنها مروية في «الفقيه»^(١) بطريق معتبر (محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان) والقول في محمد بن سنان مبنائي (وهو عندنا ثقة) وأما بكار بن كردم فهو أيضاً من رجال ابن أبي عمير، فلا بأس بسندها.

(١) الفقيه ٤ (المشيخة): ٥٢٦.

وأما دلالة الرواية: لا يبعد دعوى ظهورها في المدعى؛ لإطلاق الحكم بالنسبة إلى الشهر الذي عينه، سواء أكان الشهر متصلاً أم منفصلاً. وقد حملها «الجواهر»^(١) بكون المراد من الشهر المعين هو الشهر الذي عينه للاستمتاع، ويدفعه إطلاق التعبير في الحديث «زوّجيني شهراً» الظاهر في أصل الزوجة ولا الآثار المترتبة كالاستمتاع، إلا أن المشكلة: أن التعبير بـ«زوّجيني شهراً» غير ظاهر في إنشاء الزوجية الفعلية وتأخر المنشأ، بل من المحتمل تأخرهما، أي هذه نوع استدعاء للوكالة، فيشكل تسليم دلالتها على التفكيك بين الإنشاء والمنشأ.

نعم لا يبعد استبعاد هذا الاحتمال بما هو ظاهر من الرواية سؤالاً وجواباً حيث إنّ السائل يسأل عن حكم الصورة الواقعة في سؤاله، وهو قوله: «زوّجيني نفسك شهراً.. ثم يمضي فليقاها بعد سنين» الذي يدلّ على إيقاع الصيغة وتعيين المدة بشهر، وهذا يناهز تأخر الإنشاء بالمنشأ؛ لأنّه إن أّخر الإنشاء ولم يجز الصيغة، فلا وجه للسؤال عن تكليفه بعد ما لم ينشأها، هذا مضافاً إلى أنّه لم يكن في الرواية من عنوان الوكالة عين ولا أثر، على أنّ الجواب يؤيد ما ادعاه المشهور، وهو الحكم بصحة العقد المذكور إن كان قد سمى الشهر المذكور وعيّنه. وكيف كان يعيننا للحكم بالجواز للإطلاقات والعمومات وقوله عليه السلام: «إتمنّ مستأجرات»، وفتوى المشهور مؤيد.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٧٩.

قوله: ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، ولو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة^(١).
 قد مر منه أنه حكم بجواز تعيين الأجل متصلاً بالعقد أو متأخراً عنه، فلو أطلقه اقتضى ذلك اتصاله بالشهر، واستدل له بدلالة العرف وأصالة الصحة، كما في الإجارة وغيرها.

وقد يقال بالبطان للجهل بالأجل (عن ابن ادريس)^(٢) باعتبار احتماله الاتصال والانفصال، وردّه: بأنّ دلالة العرف على الاتصال كاف للخروج عن الجهالة، كما في التأجيل بالخميس والجمعة أو الشتاء والربيع مما يحمل على الأقرب، ولذلك لو ترك زوجته حتى انقضى قدر الأجل الذي حكم باتصاله حال الإطلاق خرجت من عقده واستقر لها الأجر، وليس له مطالبتها بعد انقضائه بغير الشهر الذي مضى وقته، لقضاء العرف وحكومته بتشخصه، مضافاً إلى أنه قد مرّ بطلان العقد بالأجل الكلي، أي يوم من الأيام أو شهر من الشهور.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

(٢) السرائر ٢: ٦٢٣.

قوله: ولو قال: مرّة أو مرّتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً، وفيه رواية دالّة على الجواز وأنّه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، وهي مطرحه لضعفها، ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً، ولو قرن ذلك بمدّة صحّ متعة^(١).

الظاهر أنّ مفروض الكلام هو جعل المدّة والأجل مرّة واحدة أو مرّتين للجماع دون أن يعيّن أجلاً محدوداً والشرط المرّة أو المرّتان فيه للمباشرة؛ لجواز ذلك الشرط في العقد المنقطع، بل وحتى جواز اشتراط عدم المباشرة، فهذا الفرض ممّا لا بحث فيه.

فالمفروض لعنوان البحث هو جعل المدّة مرّة واحدة للمباشرة، فما في بعض الكلمات من أنّ المراد هو جعل المدّة زماناً يعادل مرّة واحدة أو مرّتين للمباشرة على نحو يكون الأجل أحد الأمرين المجهولين وكلّ منهما تحقّق تكون المدّة هي، غير صحيح لحصول الجهالة.

وكيف كان، فالمسألة واضحة من حيث الفرض والحكم؛ لأنّ المحقّق ﷺ حكم بصيرورته دائماً، وفي قبالة حكم الأكثر بالبطلان على ما هو المنسوب إليهم.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

وفي المقام روايات:

منها: رواية الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال «نعم»^(١)، ولا بأس بسندها؛ لتوثيق النجاشي خلف بن حماد، مضافاً إلى أنه كثير الرواية.

منها: موثقة زرارة (كليني عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة) قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكنّ العرد والعردين (والعرد والعردين، العدد والعددان) واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك»^(٢).

منها: ما رواه منهم عن سهل، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: «لا بأس، ولكن إذا فرغ ليحوّل وجهه ولا ينظر»^(٣).

وظاهر هذه الروايات صحّة العقد على النحو المذكور انقطاعاً، وهذا واضح، إلا أنّ المحقّق الماتن رحمته الله قائل بعدم صحّته متعة وأنّه يصير دائماً، ووجه كلامه: بأنّ الأجل في المتعة معتبر وعند عدم الشرط يتحقّق التزويج

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٩ / أبواب المتعة ب ٢٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٨ / أبواب المتعة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٥٩ / أبواب المتعة ب ٢٥ ح ٤.

دائماً على ما حقق في محلّه (وهو فاقد الأجل)، وذكر المرّة أو المرّتين لا يقتضي إرادته المنقطع من لفظ الصيغة، ثمّ أنّه ﷺ ردّ روايات الجواز وطرحها للضعف.

وفي «الجواهر»: «يمكن حمل خبر خلف (بن حماد) عليه، بل وغيره - وإن بعد - سيما خبر القاسم، إلاّ أنّه لا بأس به بعد قوة المعارض من النص والإجماع بقسميه على اعتبار الأجل»، ثمّ قال: «نعم، أبطله جماعة هنا دائماً ومتعة على حسب ما عرفته سابقاً في ترك الأجل، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر أولوية ما هنا من البطلان هناك» انتهى.

وأما وجه استبعاد حمل الروايات على الرخصة (في جعل المدة بالمرّة أو المرّتين...) وصحته:

فلاحتّال أنّ الأجل المذكور في رواية (خلف) لم يكن هو الأجل المعتبر في عقد المتعة الذي هو ركنها، بل هو السؤال عن كفاية أقلّ المباشرة، وهو المرّة الواحدة في المتعة، وإن قلنا بأنّ المراد هو الأجل الركني يشترط فيه رفع الإبهام والإجمال، فلا يناسب التعبير بالمرّة؛ لإمكان عدم تحقّقه إلى زمان طويل من السنة والستين، وهذا ينافي الحكمة المذكورة.

فلا بدّ من حمل الرواية على جواز الالتزام في التزام، ويؤيد ذلك بذكر كلمة (الشرط) في ذيل الرواية التي تدلّ على الحمل المذكور.

وأما رواية زرارة الموثقة، فقد حملها بعضهم على الاحتمال المذكور، بدعوى: أنّ (الساعة والساعتين) شرط وأجل مجهول فلا يصح، وأما إذا

كان الشرط والزمان معلوماً كالיום والليلة فلا مانع وإن قيّد بالعدد والعردين .

وهذا نوع من الالتزام في التزام، إلا أن التأويل المذكور لا يناسب ظاهر الرواية حيث أنه عليه السلام بعد نفي الجواز في المجهول (الساعة والساعتين) حكم بالجواز في المعلوم من الزمان وتبيّن مصداقه العرد والعردين بمثل اليوم واليومين .

هكذا الكلام في رواية (قاسم بن محمّد) التي هي أصرح ما في الباب وآية عن الحمل وإن أصرّ البعض على التوجيه، ولكن ظاهرها لا يساعده . وكيف كان، لا يمكن التمسك بهذه الرواية للحكم بصحة العقد المذكور متعة؛ لقوة المعارض، وهو اشتراط الأجل فيها، بحيث لا يحتمل الزيادة والنقيصة كرواية هشام، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرّة مبهمة؟ قال: فقال: «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين...»^(١) وغيرها من الروايات «مهر معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

كما لا يمكن الاستدلال برواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر وقالت: إنّي زنيت فطهرني فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «كيف زنيت» قالت: مررت بالبادية فأصابني

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨ / أبواب المتعة ب ٢٠ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ٣ .

عطش شديد، فاستسقيت أعرابياً فأبي أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني، فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تزويج وربّ الكعبة»^(١) الدالّة على جواز جعل الأجل مرّة واحدة، حيث إنّها بظاهرها تدلّ على وقوع المرّة محدّدة من حيث المبدأ والمنتهى، والبحث في جعل المرّة والمرّتين على نحو الإبهام. فالمتحصل: عدم صحّة العقد المذكور انقطاعاً وصورته دائماً - على القول به - عند ترك ذكر الأجل أو البطلان، وقد مرّ الكلام.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠ / أبواب المتعة ب ٢١ ح ٨.

